واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من قبله من اقرار بجهة هبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه بتوضمان حتى يخلصه من ذلك او يرد ظ عليه ما لزمه فاذا احتال لهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر الطالب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقرا حدنا وامتنع الاخر ان يشهد واه على المقر ونظرفيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان تحمله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر اما اذا قال لا يسعك الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليها ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيأ والا فقد حل الدين بموته فيومن الوارث بالبيع لقضاء الدين وعلى ظاهر رواية من ان الدين اذا حل بموت

بموت المديون لاجل على كفيله والله اعلم

السابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو استهدله الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم الموجر يدفع الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او تجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيما من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان تقاصا ويتزاد ان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا فيل للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر او لا ثم يؤاجره وقيله بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا قائما على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط اخراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياخذه بصرفه وفيه ما تقدم

ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة

Copyright © King Saud University